

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية الأرجنتين

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

## اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الأرجنتين

### بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

### فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة جمهورية الأرجنتين،  
سعيًا منهما لمزيد تطوير علاقاتهما الاقتصادية ودعم تعاونهما فيما يتعلق بالمسائل الضريبية،  
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال.  
قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

### الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليتهما.

## المادة 2

### الضرائب المشمولة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على رأس المال أو على عناصر من الدخل أو من رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) في حالة دولة قطر

- الضريبة على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية").

(ب) في حالة جمهورية الأرجنتين

- الضريبة على الدخل (Impuesto a las Ganancias)

- الضريبة الدنيا المحتملة على الدخل (Impuesto a la Ganancia Minima Presunta)

- الضريبة على الممتلكات الخاصة (Impuesto sobre los Bienes Personales)

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة الأرجنتينية").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

### المادة 3

#### تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

(ب) يعني مصطلح "الأرجنتين" الإقليم الخاضع لسيادة جمهورية الأرجنتين، وفقاً لأحكامها الدستورية والقانونية

(ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى": دولة قطر أو الأرجنتين حسبما يقتضيه سياق النص

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة، أو أي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مشروع تابع للدولة المتعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يديره مقيم

في دولة متعاقدة ومشروعاً يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مقيم في دولة متعاقدة، باستثناء

الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ك) يعني مصطلح "مواطن" في علاقة بدولة متعاقدة:

1- أي شخص يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة.

2- أي شخص اعتباري، أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في تلك الدولة

المتعاقدة.

(ل) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- 1- في حالة دولة قطر، وزارة المالية أو من يمثلها قانوناً، و  
2- في حالة الأرجنتين، وزارة الخزانة، أمانة الخزانة (Ministerio de Hacienda, Secretaria de Hacienda) أو من يمثلها قانوناً.

2- عند تطبيق الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

## المادة 4

### المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) في حالة قطر أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وشركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضاً دولة قطر وأي قسم سياسي أو سلطة محلية أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها.
- (ب) في حالة الأرجنتين أي شخص يكون بمقتضى قوانين الأرجنتين خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو إدارة أعماله أو تكوينه القانوني أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً جمهورية الأرجنتين وأياً من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فقط بسبب دخله من مصادر تقع في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.
- 2- عندما يكون فرد مقيماً، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم تحت تصرفه، وإذا كان له مقر سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالحه الحيوية).
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة.
- (ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنها.

(د) إذا تعذر تحديد وضعه طبقاً لأحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

3- عندما يكون شخص من غير الأشخاص الطبيعيين، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها. وإذا كان من مواطني كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى إلى تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل. وفي صورة عدم تمكن السلطات المختصة من تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل، فلا يمكن أن يتمتع ذلك الشخص بالمنافع والإعفاءات المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

## المادة 5

### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقراً ثابتاً للأعمال يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

- أ - مقر الإدارة.
- ب - فرع.
- ج - مكتب.
- د - مصنع.
- هـ - ورشة عمل.
- و - أماكن مستخدمة كمنافذ بيع
- ز - مزرعة أو حقل
- س - منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستغلال أو لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (12) شهراً.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل شركة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظفهم الشركة لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (لفائدة نفس المشروع أو مشروع متصل به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (12) شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح 'منشأة دائمة' لا يشمل ما يلي :

- (أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين، أو عرض بضائع أو سلع مملوكة للمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات لفائدة المشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من هذا البند، أو أي نشاط آخر، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

5- بصرف النظر عن أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص – بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (6) من هذه المادة-، في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع أو نيابة عنه يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، أو يمارس بشكل اعتيادي الدور الرئيسي المؤدي إلى إبرام عقود تبرم بشكل معتاد دون أي تعديل مادي من قبل المشروع، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص تقتصر على الأنشطة المذكورة في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

6- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالا في تلك الدولة المتعاقدة من خلال وسيط أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، أو لفائدة مشروع أو مشاريع أخرى مرتبطة به، فإنه لا يعتبر وكلا ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.

7- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها، أو تزاوّل أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## المادة 6

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من المواشي أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقه بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والمواشي والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة أيضاً على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة التابعة لمشروع وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة 7

### أرباح الأعمال

- 1- يجوز أن تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يزاو ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيه. وإذا كان المشروع زاول أو يزاو أعمالاً على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3)، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاو أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاو نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.
- 4- إذا اقتضى العرف في دولة متعاقدة تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (2) من هذه المادة، لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- 5- بصرف النظر عن أحكام البند (1) من هذه المادة، يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة من أنشطة التأمين وإعادة التأمين من خلال التأمين على الممتلكات الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأشخاص المقيمين فيها عند توقيع عقد التأمين، للضريبة في تلك الدولة الأخرى، سواء كان ذلك المشروع أو لم يكن يمارس تلك الأنشطة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها.
- 6- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة لمجرد قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- 7- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لتطبيق طريقة مختلفة.
- 8- عندما تشمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة 8

### النقل الدولي

- 1- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تشمل:
  - أ - الأرباح المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات دون طواقم
  - ب - الأرباح المتأتية من استخدام الحاويات أو تأجيرها (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل البضائع أو السلع إذا كان هذا الاستخدام أو التأجير، حسب الحالة، عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

3- تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة أيضا على الأرباح المتأتية من :

أ - الاشتراك في مجمع (POOL) أو شراكة أو في وكالة تشغيل دولية.

ب - بيع تذاكر نيابة عن مشروع آخر

ج - الدخل المحقق من ودائع مصرفية، أو سندات، أو أسهم، أو أوراق مالية، أو سندات مديونية أخرى.

حيثما كانت تلك الأرباح عرضية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

## المادة 9

### المشروعات المشتركة

1- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وفرضت ضرائب وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الدولة المتعاقدة الأولى إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتفق بشأنها. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- لا تسري أحكام البند (2) من هذه المادة إذا ما أدت الإجراءات القانونية القضائية أو الإدارية أو غيرها إلى صدور حكم نهائي يثبت قيام أحد المشروعين بأعمال نتج عنها تعديل الأرباح المشار إليها في البند (1)، ويخضع ذلك المشروع إلى غرامة تتعلق بالغش، أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد. ويتعين تطبيق أحكام هذا البند من خلال إجراءات الاتفاق المتبادل على النحو المنصوص عليه في المادة 27.

## المادة 10

### أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- غير أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لفوائد الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. وإذا كان الشخص الذي تدفع إليه فوائد الأسهم هو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز:
  - (أ) 5% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى
  - (ب) 10% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (باستثناء شراكة) تملك بشكل مباشر ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
  - (ج) 15% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.ولا تؤثر أحكام هذا البند على فرض الضرائب على المشروع فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر أعمال ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 5- حيثما يحقق مشروع مقيم في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة أية ضريبة على أرباح الأسهم التي يدفعها المشروع، باستثناء الحالة التي تدفع فيها أرباح الأسهم لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في حالة كانت ملكية الأسهم التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت موجودة في تلك الدولة المتعاقدة، أو أن تخضع أرباح أسهم المشروع غير الموزعة إلى ضريبة على أرباح الأسهم غير الموزعة، حتى لو كانت الأرباح المدفوعة أو غير الموزعة متكونة كلياً أو جزئياً من دخل أو أرباح ناشئة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة 11

### الفائدة

- 1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الفائدة خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان الشخص الذي تدفع إليه الفائدة هو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (12%) اثنا عشرة في المائة من إجمالي قيمة تلك الفائدة.
- 3- بالرغم من أحكام البند (2) من هذه المادة، لا تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 4- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات التأخير فوائد لأغراض هذه المادة.
- 5- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 6- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما تدفع الفائدة من قبل شخص مقيم فيها. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 7- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة 12

### الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (10%) عشرة في المائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات المدفوعة.
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية أدبية أو موسيقية أو فنية أخرى أو عمل علمي، أو برمجة معلوماتية، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو أي أملاك أخرى غير مادية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية، بما في ذلك الدفعات مقابل تقديم مساندة فنية والدفعات بمختلف أصنافها المدفوعة مقابل استخدام أو الحق في استخدام أي أشرطة سينمائية أو عمل أو فيلم، أو شريط أو وسائل أخرى لإعادة إنتاج الصوت والصورة.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسب الحالة.
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة 13

### الأرباح الرأسمالية

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون ذلك المشروع مقيماً فيها.
- 4- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم التي تتكون أكثر من خمسين (50) بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5- على الرغم من أحكام البند (4) من هذه المادة، لا يجوز أن يتجاوز فرض الضرائب في دولة متعاقدة على الأرباح التي تجنيها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من نقل ملكية أسهم في شركات مساهمة عامة مدرجة في بورصات محلية مرخصة، (5%) في المائة من قيمة تلك الأرباح.
- 6- ما لم تطبق أحكام البندين 4 و 5 من هذه المادة، فإن الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم التي تمثل رأس مال مشروع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا أن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:  
(أ) 10 في المائة من الأرباح إذا تحققت من مساهمة مباشرة لا تقل عن 25 في المائة من رأس المال  
(ب) 15 في المائة من الأرباح في جميع الحالات الأخرى.
- 7- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة من التصرف في ملكية المركبات والسفن والطائرات (غير تلك المشار إليها في البند (3) من هذه المادة)، والمسجلة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 8- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## المادة 14

### الدخل من الخدمات المستقلة

- 1- يخضع الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، باستثناء الحالات التالية والتي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
  - (أ) إذا كان للمقيم مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطته. ففي هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو
  - (ب) إذا تواصلت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجملها 183 يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، ففي تلك الحالة، يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في حدود الجزء المتعلق بالأنشطة المنجزة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون. ولا يشمل المصطلح المساندة الفنية المشار إليها في المادة 12.

## المادة 15

### الدخل من الوظيفة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (16)، (18) و(19) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.
- 2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، وذلك وفقا للشروط التالية:
  - (أ) إذا كان المستفيد موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال أي فترة اثني عشر (12) شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
  - (ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
  - (ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- بالرغم من أحكام البنود السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت مقابل وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، لا يجوز أن تخضع للضريبة في إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع مقيما فيها.

4- بالرغم من أحكام البنود السابقة من هذه المادة، فإن الرواتب والأجور والمنح والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها موظف يمارس وظيفة تسيير عليا في مشروع نقل جوي أو بحري تابع لدولة متعاقدة، تكون راسية في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع مقيما فيها.

## المادة 16

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## المادة 17

### الفنانون والرياضيون

1- بالرغم من أحكام المادتين (14) و(15)، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل قيامه بأنشطة ترفيهيه وتسليه، في مجالات مثل المسرح والسينما، والسيرك، والإذاعة و التلفزيون، أو الموسيقى، أو بصفته رياضيا، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15)، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كليا أو بشكل رئيسي عن طريق أموال إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

## المادة 18

### المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

- 1- مع مراعاة البند (2) من المادة (19)، يجوز أن تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى والمرتبات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين.
- 2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.

## المادة 19

### الخدمات المقدمة للحكومة

- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة باستثناء المعاشات التقاعدية، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى ويكون الشخص مقيماً فيها:
  - (1) وأحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
  - (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط من أجل تقديم الخدمات.
- 2- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي وأي مكافآت مماثلة تدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) ومع ذلك، فإن تلك المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.
- 3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، وعلى معاشات التقاعد المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاومتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

## مادة (20)

### المدرسون والباحثون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي - في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن أية مكافآت مقابل ذلك النشاط.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن مبدئياً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

## المادة 21

### الطلبة والمتدربون المهنيون و المتمرنون

- 1- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية و المكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرب المهني، أو المتمرن المذكورين في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبهم بنفس الإعفاءات، أو التخفيضات الضريبية المخولة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## المادة 22

### الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، حينما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة، فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على دخل مقيم في دولة متعاقدة، بخلاف الدخل من الأموال غير المنقولة المحدد بالبند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي هذا الدخل يزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من

خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

3- بالرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز أن تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة 23

### رأس المال

1- رأس المال الذي يملكه شخص مقيم في دولة متعاقدة والموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، وفي الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة 24

### تجنب الازدواج الضريبي

1- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي . على النحو التالي:

عندما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في الأرجنتين، فإن قطر تسمح عندئذ بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على دخل أو رأس مال ذلك المقيم يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في الأرجنتين، على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الممنوح والذي ينسب إلى الدخل المتحقق في الأرجنتين أو رأس المال الموجود فيها.

2- في حالة الأرجنتين، بموجب التحديدات المضمنة بقوانينها الداخلية، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

عندما يحقق مقيم في الأرجنتين دخلاً من مصادر في قطر أو يملك رأس مال موجود في قطر، يجوز، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في قطر، تسمح الأرجنتين:

(أ) بخصم من الضريبة المستحقة على دخل ذلك المقيم من مصادر خارجية بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في قطر.

(ب) بخصم من الضريبة المستحقة على رأس مال ذلك المقيم الموجود في قطر، بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة على رأس المال المدفوعة في قطر.

وبالرغم من ذلك، فإن هذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل أو على رأس المال، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق حسب الحالة، بالدخل أو برأس المال الذي يجوز أن يخضع للضريبة في قطر. حيثما يكون الدخل الذي يحققه، أو رأس المال الذي يملكه مقيم في الأرجنتين معفى من الضريبة فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز مع ذلك للأرجنتين عند تحديد قيمة الضريبة المستحقة على باقي دخل أو باقي رأس مال ذلك المقيم، أن تضم في حساباتها ذلك الدخل أو رأس المال المعفي.

3- لأغراض البندين (1) و(2) من هذه المادة، يعتبر مصطلح الضريبة المدفوعة شاملاً لقيمة الضريبة التي كانت ستدفع في دولة متعاقدة، لو لم يتم منح إعفاء أو خصم لمشاريع محددة مصادق عليها بموجب قوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة 25

### تقييد المنافع

على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا يجوز منح أي من المنافع المنصوص عليها بهذه الاتفاقية والمتصلة بعنصر من الدخل أو من رأس المال إذا كان من المقبول الاستنتاج، مع مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك المنفعة كان من بين الأسباب الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة أدت، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تلك المنفعة، إلا إذا ثبت أن منح تلك المنفعة في تلك الظروف مطابق لهدف وأغراض الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

## المادة 26

### عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

2- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المشاريع التابعة لها والتي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا

يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية منح شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

3- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (1) من المادة (9)، أو البند (7) من المادة (11)، أو البند (6) من المادة (12)، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط لأغراض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- لا يعتبر عدم إخضاع المواطنين القطريين للضريبة بمقتضى قانون الضريبة القطري تمييزاً في مفهوم هذه المادة.

6- يعني مصطلح "الضرائب" كما ورد في هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.

## المادة 27

### إجراءات الاتفاق المشترك

1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (1) من المادة (26)، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضاً أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة من هذه المادة.

## المادة 28

### تبادل المعلومات

- 1- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب بجميع أصنافها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.
- 2- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (1) من هذه الاتفاقية، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أو على الهيئات المشرفة على ما سبق. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه الاتفاقية بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي:
  - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - (ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- 4- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (3) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.

## المادة 29

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## المادة 30

### النفاذ

1- يتعين على الدولتين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض خطياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة 31

### إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة (6) أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1)

من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 2018/4/19م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية و الإسبانية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يتم حله وفقاً للنص الانجليزي.

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

أحمد عيسى المهندي

نيوكلاس دوجوفني

المشرف العام على قطاع الضريبة

وزير الخزانة

## بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الأرجنتين بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، اتفقت الحكومتان على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

### 1- بالإشارة إلى المادة (5):

بالإشارة إلى البند الفرعي (س) من البند (2)، من المفهوم أن مصطلح "استكشاف واستغلال أو استخراج الموارد الطبيعية" تشمل أنشطة الصيد البحري، بصرف النظر عن وجود مقر ثابت للأعمال، لمدة تفوق الثلاثة (3) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

### 2- بالإشارة إلى المادة (7):

(أ) بالإشارة إلى البند (2)، من المفهوم أنه لا يجوز القيام بأي تعديل على أرباح المنشأة الدائمة إذا كانت الظروف التي تتعامل فيها المنشأة الدائمة والمشروع غير مختلفة عن تلك التي يمكن أن يتعامل فيها مشروعان مستقلان.

(ب) بالإشارة إلى البند (5)، وفي حالة إعادة التأمين، لا يجب أن تتجاوز الضريبة الموظفة 2.5 بالمائة من إجمالي قيمة المبلغ المدفوع.

(ج) لا تطبق أحكام البند (6) من هذه الاتفاقية إذا تم شراء سلع أو بضائع ثم التصرف فيها لاحقاً من قبل المشروع وإحالتها إلى طرف ثالث

### 3- بالإشارة إلى المادة (10):

من المفهوم أن الضريبة المستقطعة وفقاً لأحكام القانون الداخلي لدولة متعاقدة، وحيثما دفعت شركة أرباح أسهم أو وزعت أرباحاً لم تخضع قبل ذلك للضريبة عندما كانت تحت تصرف الشركة، فإنها تعتبر كذلك مشمولة بأحكام البند (2) كضريبة على أرباح الشركة.

### 4- بالإشارة إلى المادة (12):

(أ) بالإشارة إلى البند (2)، يطبق تقييد فرض الضريبة من المنبع شريطة أن تكون العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا مسجلة أو مصادق عليها بموجب متطلبات القوانين الداخلية.

(ب) يطبق تقييد فرض الضريبة المنصوص عليه بالبند (2) والمتعلق بالإتاوات المحققة من استعمال أو الحق في استعمال أي حقوق ملكية أعمال أدبية أو مسرحية أو موسيقية أو أية أعمال فنية أخرى، فقط إذا كان المالك المستفيد هو صاحب العمل أو وريثه.

(ج) بالإشارة إلى البند (2)، تحدد السلطات المختصة، من خلال إجراءات الاتفاق المتبادل، الحالات التي يمكن اعتبارها مساندة فنية. ويتعين تسديد أية مبالغ يتم تحصيلها على نحو يخالف هذا الاتفاق المتبادل إلى المطالب بالضريبة.

#### 5- بالإشارة إلى المواد (10) و(11) و(13):

لأغراض المواد (10) و(11) و(13)، يشمل مصطلح الحكومة (أ) القسم السياسي، و (ب) السلطات المحلية، و(ج) المصرف المركزي، و(د) أية مؤسسة أخرى مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة تنفذ وظائف مالية ذات طابع حكومي ويكون رأس مالها مملوكا كلياً بشكل مباشر أو غير مباشر لتلك الدولة المتعاقدة.

في حالة قطر، تعني المؤسسات المشار إليها بالبند الفرعي (د) من البند السابق: (1) جهاز قطر للاستثمار و(2) قطر القابضة و(3) مصرف قطر للتنمية و(4) قطر للبترول و(5) صناديق التقاعد القطرية.

ويتعين على السلطة المختصة في قطر إخطار السلطة المختصة في الأرجنتين كلما أصبحت إحدى المؤسسات المشار إليها أنفا لا تستجيب للمعايير المذكورة بالبند (2) من هذا الحكم، وكلما تمت إضافة مؤسسة جديدة للقائمة بسبب استجابتها للمعايير.

#### 6- بالإشارة إلى المواد (10) و(13) و(23):

إذا أبرمت الأرجنتين، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي تحد من:

(أ) فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها أرباح الأسهم أو الأرباح الرأسمالية التي تجنّبها حكومة دولة متعاقدة بسعر يقل عن ذلك المنصوص عليه بالبند الفرعي (أ) من البند (2) من المادة (10) أو البند (5) من المادة (13)، أو

(ب) فرض الضريبة على الأموال المملوكة من حكومة دولة متعاقدة، بسعر يقل عن ذلك المنصوص عليه بالبند (1) من المادة (23).

ويتعين بصفة آلية تطبيق السعر الأدنى (بما في ذلك أي إعفاء) أو فرض ضريبة أقل لأغراض هذه الاتفاقية بداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### 7- بالإشارة إلى المادة (14):

يجوز أن يخضع أي مبلغ يدفعه مقيم بدولة متعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مقر ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة لغرض القيام بخدمات مهنية على النحو المنصوص عليه بالبند (2) من المادة (14) أو للقيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة مستقلة، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

**8- بالإشارة إلى المادة (15):**

بالإشارة إلى البند (4)، من المفهوم أن وظيفة التسيير العليا التي يمارسها موظف تم تكليفه من قبل الإدارة المركزية لتسيير إدارة فرعية بصفته مسؤولاً إقليمياً تتحمل مكافأته المالية الإدارة المركزية.

**9- بالإشارة إلى المادة (17):**

من المفهوم أن الدخل الذي يحققه الفنانون أو الرياضيون المقيمون بدولة متعاقدة مقابل أنشطتهم الشخصية المتصلة بسمعتهم كفنانين أو رياضيين، والتي يمارسونها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

**10- بالإشارة إلى المادة (20):**

لأغراض هذه الاتفاقية، من المفهوم أن الدخل المتحقق من تقديم الخدمات لمؤسسة خاصة ليس مشمولاً بهذه الاتفاقية.

**11- بالإشارة إلى المادة (23):**

بالإشارة إلى المادة (23)، يجب تفسير مصطلح أموال منقولة بكونه يشمل عربات النقل المجهزة بمحرك والمتعلقة بالتشغيل في مجال النقل الدولي.

**12- بالإشارة إلى المادة (26):**

من المفهوم أن مضمون البند (4) لا يمنع دولة متعاقدة من تطبيق قوانينها الداخلية المتعلقة بتقييد طرح المبالغ المدفوعة لغير المقيمين مقابل استخدام أو الحق في استخدام العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

13- من المفهوم أن لبس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة من تطبيق أحكام قوانينها الداخلية المتعلقة بـ "الرسملة البسيطة".

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول.

حررت هذا البروتوكول في واشنطن بتاريخ 2018/4/19م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منه، يتم حله وفقاً للنص الانجليزي.

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

أحمد عيسى المهندي

نيوكلاس دوجوفني

المشرف العام على قطاع الضريبة

وزير الخزانة